

مرسوم بمنح تعويض عن الأتعايب الخاصة لفائدة المكلفين بتوزيع المكالمات التلفونية في الإدارات المركزية

صيغة محينة بتاريخ 5 ديسمبر 1996

**مرسوم رقم 2.73.531 بتاريخ 2 صفر 1394
(25 يبرابر 1974) بمنح تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة
المكلفين بتوزيع المكالمات التلفونية في الإدارات المركزية¹**

كما تم تعديله ب:

المرسوم رقم 2.95.715 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1417
(11 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417
(5 ديسمبر 1996)، ص 2673.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3201 بتاريخ 11 صفر 1394 (6 مارس 1974)، ص 383.

مرسوم رقم 2.73.531 بتاريخ 2 صفر 1394
(25 يبرابر 1974) بمنح تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة
المكلفين بتوزيع المكالمات التلفونية في الإدارات المركزية
إن الوزير الأول،

بناء على الفصل 62 من الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 23 محرم 1392
(10 مارس 1972)؛

يرسم ما يلي:

الفصل الأول²

يتقاضى الأعوان المكلفون بمهام موزعي المكالمات الهاتفية في الإدارات المركزية
تعويضاً عن الأتعاب الخاصة يحدد مبلغه السنوي الأقصى ب 1500 درهم.

وتصدر السلطة المعهد إليها بمهمة التعيين قراراً سنوياً تعين فيه بخصوص كل إدارة
عدد المستفيدين ولائحتهم.

الفصل الثاني

لا يمكن أن يتقاضى مع التعويض عن الأتعاب الخاصة أي تعويض آخر يمنح حسب
الساعات أو بصفة إجمالية عن الأشغال الإضافية.

الفصل الثالث

يعمل ابتداء من فاتح يناير 1973 بهذا المرسوم الذي يلغي القرار الصادر في 10 صفر
1373 (20 أكتوبر 1953) بمنح تعويض عن الأتعاب الخاصة لفائدة المكلفين بتوزيع
المكالمات التلفونية في الإدارات المركزية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1394 (25 يبرابر 1974).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

² - تم تغيير الفصل الأول بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.95.715 الصادر في 29 من جمادى الآخرة
1417 (11 نوفمبر 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4436 بتاريخ 23 رجب 1417 (5 ديسمبر 1996)، ص
2673.